

## الهيئة العامة للرقابة المالية

**قرار رقم ١٤٣٧ لسنة ٢٠٢٠**

٢٠٢٠/١١/٢٩

باعتماد لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمصانع سجاد دمنهور

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧

بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العربية للسجاد والمفروشات برقم (٥٠٢) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٣ بتعديل اسم

الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصانع سجاد دمنهور) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل

نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٧/٩

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بالتمهير في ٢٠٢٠/٩/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١١/٢٢ ؛

### **قرر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادة (٣/١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٩، ١٠، ١١ مكررًا) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الأول -** (بيانات عامة) :

**مادة ٣ -** في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :  
(و) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا

عن المدد اللاحقة على ١٩٨٨/٥/١ :

هو نسبة (%) من الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر والمرتبات المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٥/١٢/٣١ مثباً ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**الباب الثاني -** (شروط العضوية والاشتراكات) :

**مادة ٤ -** شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلى :

(د) الح الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٠٣	٣٧
٠,٥٩	٣٨
١,١٥	٣٩

رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١,٧١	٤٠
٢,٢٦	٤١
٢,٨٠	٤٢
٣,٣١	٤٣
٣,٨٠	٤٤
٤,٢٦	٤٥
٤,٦٩	٤٦
٥,٠٦	٤٧
٥,٣٩	٤٨
٥,٦٥	٤٩
٥,٨٤	٥٠
٥,٩٥	٥١
٥,٩٥	٥٢
٥,٨٥	٥٣
٥,٦١	٥٤
٥,٢٣	٥٥
٤,٦٧	٥٦
٣,٩٠	٥٧
٢,٩٠	٥٨
١,٦١	٥٩

في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم العضوية يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد على سنة .

#### مادة ٥ - تتكون الاشتراكات من الآتي :

- ١- الدفعة التأسيسية في تاريخ تسجيل الصندوق بواقع ٤٩٥٠٠ جنيه (تم تحصيلها من الأعضاء) .

٢- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع (١٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بال المادة (٣٠) خصماً من الراتب الشهري .

**الباب الثالث - (المزايا) :**

**مادة (٩) :**

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناءً على رغبة العضو :

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات : يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المددة منه .

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للمعدلات الواردة بالبند (أ) من المادة (٨) على أن تصرف طبقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٥	٢٥
%٥	٢٦
%٦	٢٧
%٦	٢٨
%٧	٢٩
%٨	٣٠
%٨	٣١
%٩	٣٢
%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

على أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ الخروج المبكر مضموناً في النسبة المقابلة لهذه السن .

مادة ١٠ - في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :  
يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

**مادة (١١ مكرراً) :**

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر

أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو سبب العجز الصحي :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يدها الصندوق وتعتمدتها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**